

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

فإن كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحري أن يحدث احتسابا رجوت له خيرا .

ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلاط والاختلال وألا يفتن له إلا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك والليث ابن سعد وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين ومنهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو إسحاق الهجيمي والقاضي أبو الطيب الطبري B هم .

ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشئ .

وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنة أو لغير ذلك .
روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق .
وعنه أيضا إن الذي يحدث بالبلد وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحق .
وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة .
ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول